الإقرار القضائي وفق نظام الإثبات السعودي
دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي

إعداد:

أ.د. عمر بن علي بن عبد الله السديس

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

الإقرار أصلٌ في الإثبات القضائيّ سواء في الأمور المدنيَّة أم الجزائيَّة الجَنائيَّة، ومما هو مسلم به أنَّهُ سيد الأدلة وتاجُها؛ فهو مقطوعٌ بقبولهِ لأنَّ المعروف أنَّ أحدًا لا يدينُ نفسهُ؛ أو يشْغل ذمَّتَه إلَّا إذا كان ذلك يلزمُهُ؛ فَغالب الأحوال أن الشخص لا يعترف على نفسه بما فيه مضرة، على أنه في أحيان يكون الإقرار محلَّ شكٍّ حينما تعضد القرائن ما هو ضدَّه، غير أنَّهُ ومع تلكَ الشكوك التي ترجِّح غيره فإنَّا لا نجدُ ذلك إلا نادرًا، والشاذ أو النَّادر لا حكم له كما هو المتقرر لدى العلماء الأثْبات.

وبناء على هذه المنزلة الرفيعة للإقرار بين أدلة الإثبات، وحيث لا تكاد تجد نظامًا من الأنظمة، أو قانوناً من القوانين إلا ويتعرض لموضوعهِ خاصَّة إذا تعلَّق بِالإقرار القضائي في البيان والتوضيح والشروط والأركان وما إلى ذلك من متعلقاتٍ.

وَعلي ذلك فقد تعرض نظام الإثبات السعودي لهذا الدليل بفصلٍ كاملٍ من أحد أبوابِهِ؛ فقد رأيت أنه من المناسب تناول الإقرار القضائي بالبيان والتوضيح فقهًا مقارنًا بما نص عليه نظام الإثبات السعودي، وبحث موضوع الإقرار القضائي

واختصاصُه بدراسة مقارنة بين الفقه ونظام الإثبات السعودي من الأهمية بمكان ليست تخفي علي أحدٍ من أهل الاهتمام بالشَّأن؛ كذلكَ فَأني لم أجد أحدًا عقد المقارنة في هذا الموضوع بين الفقه ونظام الإثبات ومن هنا تبرز مكانة البحث وَمدي مواكبته للدرس المعاصر لتتجلَّي أهميته؛ وليوضع في مَكانِهِ.

ويمكن تسليط الضوء على أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط الآتِية:

- معرفة الإقرار القضائي عند الفقهاء وفي نظام الإثبات السعودي.
- شروط الإقرار القضائي المنصوص عليها في الفقه وفي نظام الإثبات السّعودي.
- الفرق بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي وفق نظام الإثبات السّعودي.

وأمَّا عن الإشْكالات التي جاء البحث ليجلِّي عنها فإنَّ هذا البحث جاء في هذا الوقت لِيجيب على التساؤلات الآتية:

- ما الإقرار؟ ومتى يكون قضائيًّا؟
- ما شرط الإقرار القضائي في الفقه ونظام الإثبات؟
- ما الفرق بين الإقرار القضائي وغير القضائي؟ وما آثارهما؟

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة تناولت فيها باختصارٍ أهمية الموضوع ومشكلة البحث وخطته.

ثمَّ كان التمهيد الذي تناولت فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإقرار لغة.

المطلب الثاني: تعريف الإقرار اصطلاحًا عند الفقهاء.

المطلب الثالث: تعريف الإقرار عند الفقهاء القانونيين.

المطلب الرابع: تعريف الإقرار القضائي.

ثمَّ كانت مباحث الدَّرس الأساس علي النَّحو الآتي:

المبحث الأول: شروط الإقرار القضائي فقهًا ونظامًا، وفيهِ مطلبان:

المطلب الأول: شروط الإقرار القضائي في الفقه.

المطلب الثاني: شروط الإقرار القضائي في نظام الإثبات السّعودي.

المبحث الثاني: آثار الإقرار القضائي.

المبحث الثالث: الفرق بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي.

الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج وأبرز التوصيات، هذا والله المسؤول أن يجعل هذا البحث نافعًا لقارئه منتفعًا منه محرره.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

التمهيد: تعريف الإقرار.

المطلب الأول: تعريف الإقرار لُغةً.

الإقرار في اللغة: الإثبات، ومصدره من أقرّ يقر قراراً إذا استقر وثبت[١]، وقال الجوهري: أَقَرَّ بالحق: اعترف به[٢].

المطلب الثاني: تعريف الإقرار اصطلاحًا عند الفقهاء.

أما كتعريف فقهي فقد تناولته المذاهب الفقهية بالبيان كالتالي:

فالأحناف يقولون في تعريفه إنَّه: "إخبار الإنسان على ثبوت حق للغير على نفسه" [٣] ، وبمثله عرف الشافعية الإقرار[٤].

---

(١) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويينن الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، ج٥ ص ٨٤.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م. ج٢ ص ٧٩٠.

(٣) العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠م. ج ٢ ص ٢٨٢. وتحفة الفقهاء، وهي أصل: «بدائع الصنائع» للكاساني، المؤلف: علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م. ج ٣ ص ١٩٣.

(٤) الشرح الكبير" فتح العزيز بشرح الوجيز، لِعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر. ج ١١ ص ٨٩، ونهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ج ٧ ص ٥٧.

وعند المالكية حد بعضهم الإقرار بقوله:" خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه"(١).

أما الحنابلة ففي كشاف القناع جاء تعريفه أنَّه:" إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا أو كتابة أو إشارة من أخرس، أو على موكلهِ، أو موليه، أو موروثه بما يمكن صدقه"(٢).

المطلب الثالث: تعريف الإقرار عند الفقهاء القانونيين.

وقد عرفه أهل القانون بتعاريف متعددة، منها تعريف السنهوري للإقرار أنَّه: "اعتراف شخص بحق عليه لآخر قصد ترتب هذا الحق في ذمته أم لم يقصد"(٣).

أما نظام الإثبات فقد عرف الإقرار أنَّه:" اعتراف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه"، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من نظام الإثبات.

---

(١) شرح الخرشي لأبي عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت. ج ١٨ ص ١٣٨، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م. ج ٦ ص ٤١٩.

(٢) كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ). ج ٢٣ ص ١٩٩، والمغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م. ج ٧ ص ٢٦٢.

(٣) الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ. ج ٢ ص ٤٧١. وتوصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، المؤلف: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م. ج ١ ص ٣١٧.

وَأمَّا في المادة السادسة عشرة من نظام الإثبات فقد نُصَّ على أن الإقرار يمكن أن يكون صراحة أو دلالة، باللفظ أو بالكتابة.

المطلب الرابع: تعريف الإقرار القضائي.

لم يرد في كتب الفقهاء التفريق بين الإقرار القضائي، وبين الإقرار غير القضائي، فمصطلح الإقرار القضائي لم يرد في كتبهم؛ فعندهم أن كل إقرار صدر من صاحبه وفق تعاريفهم فهو إقرار يُؤخذُ به، وَيُؤاخذُ عليهِ من وقع منه وهو المُقرّ، إذن لم يظهر لديهم أي لدي الفقهاء القُدامى مصطلح الإقرار القضائي، كذلك لم يظهر الفرق في صدق الإقرار كَمصطلح عندهم بين كونه مسبوقاً بدعوى غيرٍ على المقرّ أوْ عدمه، وبين كونه عند القاضي وفي مجلسهِ أوْ عدمه، وَالاعتقاد الذي قد يكونُ جازِمًا في ذلك أنَّ سببه رُبَّما يكونُ في القاضي؛ لأنَّه كان يتولى مهام التحقيق والقضاء؛ فَكان يرجع إليه أمر الدَّعوى بأكْمَلِهِ.

أما بعد أن جاءت الأنظمة الحديثة، واستقرت فقد قامت بالفصل بين جهتي التحقيق والقضاء، بل ومنعت أن تتداخل مهامّ كل سلطة مع مهامّ الأخرى؛ بل وفرضت نوعًا من الرَّقابة حتَّى تَضْمنَ وجود هذا الفصل؛ وما ذلك إلَّا لأنَّ ذمم الناس قد فسدت؛ فكان من المناسب إيجاد مصطلح الإقرار القضائي والتَّفريق بينه وبين الرجوع والتَّوب، ومحاولة السير في طريق الصَّلاح وذلك محاولة لضمان سلامة الإجراء والتَّنفيذ.

ومصطلح الإقرار القضائي جاء تعريفه في المادة الرابعة عشرة من نظام الإثبات حيث نصت على:" ١/يكون الإقرار قضائيًّا إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة.

٢/يكون الإقرار غير قضائي إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء السير في دعوى أخرى"؛ فالدَّعوي وجودها مهمٌّ جدًّا في اعتبار الإقرار قضائِيًّا؛ فلو أقرَّ أحدٌ بين يدي القاضي ليستفتيه بغير دعوي من خَصمٍ فلا يُعد إقراره قضائيًّا، وإن كان

اعترافًا بحقٍ يلزمه تجاه حيٍّ من الأحياء الذين يتعاملون معهُ لكنَّه لم يتقدَّم بدعوى لدي هذا القاضي أو غيره.

المبحث الأول: شروط الإقرار القضائي فقهًا ونظامًا.

المطلب الأول: شروط الإقرار القضائي في الفقه.

إضافة مصطلح القضائي في الإقرار لا تَترتَّب عليه أيَّة إضافة في الشروط التي اشترطها العلماء في الإقرار، وبالرجوع إلى كتبهم نجد أنَّهم نصُّوا على مجموعة من الشروط فيه على خلافٍ بينهم في تفاصيلها لا يتسع المقام لبسطها، أو تفصيل القول في جزئيَّاتها ويُستحسن أن يُشار إليها باختصار ليكون الوقوف عليها سبيلًا لتمييز الجهد المشكور الذي قام به فقهاؤنا الأوائل في خدمة النَّظريَّة القانونيَّة المعاصرة، ومن أهم الشروط التي اشترطها أهل العلم في الإقرار المعتبر ما يلي:

الأول: التكليف، وهو العقل والبلوغ، وهذه من لوازم جواز التصرفات عمومًا، وعليه اتفاق العلماء(١).

بيد أن بعض فقهاء الحنفية قالوا: إن الصبيَّ إذا أذن له وليه في التجارة صح إقرارُه بالمال، وعلَّلوا هذا أنه من ضرورات التِّجارة؛ لأنه لو لم يصح إقراره لا يعامله أحد(١).

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، الطبعة: الثانية. ج ٥ ص ٧، والحاوي الكبير، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م. ج٧ ص ٦، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين، المؤلف: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت ١٣١٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى. ج ١ ص ٣٧٣، والروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتى، حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، الناشر: (دار المؤيد– الرياض)، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م. ج ١ ص ٤٨١. والاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م. ج ٢ ص ١٢٨.

الثاني: الاختيار، فمتى ما ثبت أن المقرَّ مكرهٌ على إقراره إكراهًا ملجئًا كان ذلك مانعًا من الأخذ بإقراره [٢].

الثالث: الرشد، والفقهاء ينصُّون على هذا الشرط في الإقرار بالمال أو ما يقصد به المال[٣].

الرابع: أن يكون المقر غير متهم في إقراره[٤].

---

(١) النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، تأليف: حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير – مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ – ١٤٣٨ هـ. ج ٢١ ص ٩٦. والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ. ج ٢ ص ٣٦٦.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ. ج ١٦ ص ١٢٦، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م. ج ١٤ ص ٣٠٣، والأم ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م. ج ٣ ص ٣٣٦، والكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م. ج ٤ ص ٢٩٨.

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م. ص ٢٧٦، والمقنع في فقه الإمام أحمد، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م. ص ٥١٥.

(٤) الحاوي الكبير، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م. ج ٥ ص

المطلب الثَّاني: شروط الإقرار القضائي في نظام الإثبات.

حوى نظام الإثبات مجموعةً من الشروط التي يجب أن تتوفر في الإقرار لكي يكون إقرارًا قضائيًّا، وقد نصت عليها المواد من الرابعة عشرة إلى التاسعة عشرة من نظام الإثبات السّعوديّ، وهذه الشروط كالآتي:

الأول: أن يكون الاعتراف أمام المحكمة، وهذا الشُّرط يدخل فيه أيّة محكمةٍ، أوجهة لها سلطة قضائية، وقد يعدُّ الإقرار أمام الخبير الذي انتدبته المحكمة إقرارًا أمام المحكمة؛ لأنَّ عمله جزءٌ من عمل المحكمةِ؛ ولأنَّ الدَّعوى رفعت، والخصومة انعقدت، ومصدر ولاية الخبير مستمد من المحكمة، وما يقوم به هو بناء على تفويض من القاضي، أما الإقرار أمام الجهات الإدارية كجهات الضبط ونحوها فلا يعد إقرارًا أمام المحكمة.

أمَّا الإقرار أمام النِّيابة العامة؛ فهذا الإقرار يعد إقرارًا أمام السلطة القضائيَّة؛ لأن أعضاء النيابة العامة من أعضاء السلطة القضائية استنادًا إلى المادة الأولى من نظام النيابة العامَّة.

الثاني: أن يكون الإقرار في أثناء سير القضية في أيَّة مرحلة من مراحل التقاضي، وهذا الشرط يتضمن أمرين:

- أن يكون الإقرار في نفس القضية المتعلقة بالإقرار.

فلو جاءَ، أو كانَ أثناء المرافعة في قضية أخرى لا يعدُّ هذا إقرارًا قضائيًّا، ولا يؤثر على ذلك لو تم الإقرار، ثم تم شطب القضية أو الحكم بعدم الاختصاص النوعي أو الحكم بنقض القضية ما دام الإقرار في نفس موضوع الدعوى المرفوعة،

---

١٦٢. والشرح الكبير على متن المقنع، (مطبوع مع المغني)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، عام النشر: ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م. ج٥ ص ٢٧٩.

فإذا تم الإقرار فإنه يعد إقرارًا قضائيًّا يمكن الاستدلال به أثناء نظرها حين إعادة شطبها؛ أو رفعها لدى المحكمة الصحيحة.

- أن يكون الإقرار أثناء مرحلة المحاكمة.

فلو كان الإقرار بعد انتهاء مرحلة المحاكمة فَإنَّه لا يعدُّ إقرارًا قضائيًّا.

الثالث: أن يكون المقر أهلًا للتَّصرف فيما أقر به.

بناء على أنَّ الإقرار من أعمال التَّصرف، بل هو من التَّصرفات الضَّارة ضررًا محضًا؛ فلذا كان لزامًا أن تتوفر في المقر أهلية التصرف فيما أقر بهِ، وأجاز النظام استثناءً إقرار الصغير المميز المأذون له بالبيع والشراء بقدر ما أذن له فيه، كما أن الإقرار الذي يصدر من الولي أو الوصي أو ناظر الوقف ومن في حكمهم يكون صحيحاً بشرط ألا يتخطى الإقرار حدود الولاية المخولة لهم.

وهذا الاستثناء الذي جاء به نظام الإثبات في المادة الخامسة عشرة منه جديد على النظام السعودي، وهو موافق لما جَاء عن الحنابلة، وقد كان المنظِّم قد نص في نظام المرافعات في المادة الملغاة ذاتَ الرقم التاسعة بعد المائة "يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً ".

الرابع: ألا يكذب الإقرارَ ظاهرُ الحال، ومثال ذلك لو أقر بقتل إنسانٍ ثم تبين حياته، أو بقطع يد ثم تبين سلامتها، فإقراره غير مقبولٍ؛ لأنه يكذبه ظاهر الحال.

ويراد بظاهر الحال الحس المعلوم الثابت يقيناً، فلابد أن يكون الإقرار معقولاً، وليس محالاً، وعند الفقهاء يُعبر عن هذا الشرط بأن يكون ما أقر به المقر ممكناً عادة، ولا يكذبه الحس ولا القرائن المتوفرة حال الإقرار، ويضيف الفقهاء ألا يكذب الإقرار الشرع[1].

(١) الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ج ٣ ص ٣٥٦، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي

المبحث الثاني: آثار الإقرار القضائي.

الآثار المترتبة على الإقرار القضائي يمكن تلخيصها بِالآتي:

١/أن الإقرار القضائي حجةً قاطعةً بنفسه على المقر.

فالإقرار القضائي متى ما توفرت فيه شروطه إذا صدر فإنه حجة قاطعة على المقر، وليس للقاضي سلطة تقديرية في قبوله أو رفضه فيلزم القاضي قبوله والأخذ به، كما أن الإقرار حجة فقط على مصدره، ولا يتعداه إلى غيره؛ فلا يقبل إقرار أحد على غيره.

٢/أنه لا يمكن العدول عن الإقرار القضائي حال صدوره، هذا إذا كان في الدعاوى غير الحدية، أما في الدعاوى الحدية فللعماء كلام في جواز قبول رجوع المقر عن إقراره(١).

فَالإقرار القَضائي حجةٌ لا يمكن الرجوع عنه، ولا يمكن تفسيره بما يناقض منطوقه، كما لا يمكن لصاحبه أن يثبت بالبينة عدم صحته؛ لأنَّ وجوده يقدم على أي بينة تعارضه.

٣/أن الإقرار القضائي لا يمكن تجزئته فيؤخذ جملة واحدة.

اصطلح الباحثون على تقسيم الإقرار إلى أقسامٍ متعددةٍ باعتبارات مختلفة من أبرزها تقسيم الإقرار من حيث إمكانية تجزئته، أو عدمها إلى إقرار بسيط وإقرار مركب.

قال القرافي:" قاعدة الإقرار بسيط ومركب "(١).

(ت ٥٠٥ هـ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)،الناشر: دار الفكر. ج ١١ ص ١٨٦.

(١) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م. ج ١٠ ص ٢٠٢.

وَالإقرار البسيط لا يمكن تجزئته؛ لأنَّه غيرُ قابل للتَّجزئة، أمَّا الإقرار المركب فهو نوعان: نوع لا يمكن تجزئته، وهو عندما ينصب الإقرار على واقعة واحدة، ومثاله: أن يدَّعي شخص على آخر أنه أقرضه مال، فيقر الآخر للمدعي بِتَسلُّم المال، ولكنه تَسلّمه عن طريق الهبة لا القرض، فهذا الإقرار لا يمكن تجزئته.

والنوع الآخر من أنواع الإقرار المركب هو الإقرار الذي يمكن تجزئته.

وهو ما نصت عليها المادة الثامنة عشرة من نظام الإثبات وهي: إذا انصب الإقرار على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى، ومثاله: أن يدعي شخص على آخر أنه أقرضه مبلغًا من المال، فيقر له المدعى عليه بالقرض وأنه قد رده، فهنا يمكن تجزئة الإقرار فيؤاخذ إقراره بالقرض ويطالب بالبينة على سداد القرض.

(١) الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م. ج ٩ ص ١٣٣.

المبحث الثالث: الفرق بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي.

الإقرار غير القضائي هو ما افتقد الشرطين الأول، والثاني من شروط الإقرار القضائي التي سبق ذكرها.

وقد نَصت على ذلك المادة الرابعة عشرة من نظام الإثبات فجاء فيها:" يكون الإقرار غير قضائي إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء السير في دعوى أخرى".

ولعل من أهمّ ما يوضح الفرق بين الإقرار القضائي وَبينَ الإقرار غير القَضائي هو الثُّبوت والحجيَّة، فالإقرار القضائي حجةٌ قاطعة بنفسه لا يحتاج إلى إثبات.

قال السَّرخسي:" الإقرارُ موجبٌ للحقّ بنفسه دون القضاء "(١).

فَلا يمكن للقاضي إلا أن يعتد به ما دام إقرارًا قضائيًّا، وقد نصت المادة السابعة عشرة من نظام الإثبات على أن الإقرار القضائي حجة قاطعة بذاته.

أما الاقرار غير القضائي فيحتاج إلى إثبات طبقا لقواعد الإثبات التي نُص عليها في نظام الإثبات، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة التاسعة عشرة من نظام الإثبات، وبناء عليه فإعمال الإقرار غير القضائي بحاجة إلى إثبات، وبناء عليه؛ فالإقرار غير القضائي لا تتوافر فيه ضمانات الإقرار القضائي نفسه ولا يعطي الثقة والجدية والقطعيَّة، ومن ثمَّ يجب على القاضي أن يتحقق من صحة وجوده وشروطه ومتطلباته وثبوته حتى يمكن العمل به.

---

(١) المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان. ج ١٧ ص ٤٠. وأدب القاضي، المؤلف: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري [ت ١٤٤٤ هـ]، الناشر: مكتبة الصديق – المملكة العربية السعودية/الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م. ج ١ ص ٢٢٤. والنظام القضائي في الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد رأفت عثمان، الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م. ص ٢٧٢.

ونظام الإثبات في المادة التاسعة عشرة منه نص على:" يكون إثبات الإقرار غير القضائي وفق الأحكام المقرَّرة في هذا النظام، بما في ذلك عدم جواز إثباته بالشهادة إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة."، وهذا فيه أمر جديد، وهو أن الإقرار القضائي لا يمكن إثباته إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة.

الخاتمـــــــــــة

أهم النتائج:

١/ الإقرار عند الفقهاء غير الإقرار عند القانونيين، فهو عند الفقهاء: إخبار الإنسان على ثبوت حقٍ للغير على نفسِهِ، وعند القانونيِّين: اعتراف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه.

٢/ ما يميّز الإقرار القضائي عن الإقرار غير القضائي في نظام الإثبات كونه واقعاً أمام المحكمة في الواقعة المدعى بها عليه.

٣/ زادَ نظامُ الإثبات على شروط الفقهاء في الإقرار القضائي شروطاً أربعة: أن يكون الاعتراف أمام المحكمة، وأن يكون الإقرار في أثناء سير القضية، وأن يكون المقرُّ أهلًا للتَّصرف فيما أقرَّ به، وألَّا يكذب الإقرار ظاهرَ الحال.

٤/ آثار الإقرار القضائي في نظام الإثبات هي اكتسابه الحجية القطعية، ولا يمكن العدول عنه، ولا يمكن تجزئته إلا إذا كان في وقائع متعددة.

أبرز التوصيات:

١/ دراسة القواعد المتعلقة بالإقرار القضائي والواردة في نظام الإثبات السعودي.

٢/ دراسة الإقرار دراسة مقارنة بين الفقهاء والقانونيين.